فالجواب ان لها جهتين فالمطلوب به من الله تعالي الا يعطلم
الربا واما ثواب الفاعل فيعطله الربا وظاهر كلامه ان الصلاة
لفظ مشترك بين الثلاثة والتحقيق ان معناها العطف
وانه يختلف بحسب من ينسب اليه لان تعدد الوضع اللازم
علي الاشتراك خلاف الاصل كما في المغني قوله ودعا عطف
خاص علي عام اه قوله كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي قوله في مجلس لحديث ايما مجلس اجتمع
فقام ولم يصلوا علي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم
القيامة وكان ذلك المجلس انتن من جيفة قوله وفي وسطه
هذه اللفظة مدرجة من كلام الراوي كما قيل قوله علم اي لا
وصف قوله منقول لا مرتجل قوله المضعف اي الفعل
المكرر العين فان المضعف ما تكرر احد اصوله وهو
ابلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول
كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت في كسره وصيرته شقوقا
شقق فاقلت كسرته فهو مكسر بالتشديد فيه فمحمد ابلغ من
محمود كمكسر ابلغ من مكسور ولا يرد ان من اسمائه محمودا
لا محمدا لان اسماءه تعالي توقيفية ولم يرد محمد وايضا معني
محمد من يحدث الحمد له وحمد الله قديم ٢ بانه يكثر الخ قال قل
لعله متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب هو ولعل المعني
انه الهم التسمية بمحمد بسبب انه تعالي اوقع في قلبه انه يكثر
الخ قوله وان لم يومر الخ الواو للعطف وان للشرط والغاية
لتعميم النبوة خلافا لمن جعل ان زائدة والواو للحال قوله
ولا عكس بالمعني اللغوي فان نظر الي ان الملك يوصف
بالرسالة كان بين النبي والرسول العموم والخصوص الوجهي
قوله وعلي الواسم جمع باتفاق قوله مومنوا بني هاشم الخ هه
بالتغليب فيهما فتشمل بنات هاشم والمطلب المومنات
دون اولاد البنات قوله وقيل امته اي امة الاجابة اتقياء
وغيرهم قوله مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت قوله واسمه

قال شيخ الاسلام في تلخيص الازهية واعلم انه يحصل بالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم المقصود من الدعا لتضمن ثوابا عظيما لخبر ابن حبان وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال اتاني آت من ربي عز وجل فقال من صلي عليك من امتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها وتوجب الشفاعة لخبر الطبراني من قال اللهم صل علي محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وتوجب الجنة لخبر من صلي علي في يوم الف مرة لم يمت حتي يري مقعده في الجنة ٢ قوله و وتكفي الهم وتغفر الذنب لخبر ورد فيه رواه الطبراني وقال حسن صحيح وتنفي الفقر وتقضي الحوائج لخبر ورد فيهما وكما تشرع الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم تشرع علي ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ولا يصح عنه ثم استدل بهذا الحديث علي ما عليه الجمهور قوله
لفظا في الاول اي ومعني ايضا كما هو ظاهر وقوله ومعني في
الثاني اي ولفظا ايضا ففي كلامه احتباك لان جره للجوار
لا لعطفه لفظا علي الروس والا لكان معطوفا معني
ايضا علي الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعني
بل تشرك في اللفظ والمعني لكن لما كانت الفتحة ظاهرة
في الاول ومقدرة في الثاني غاير بينهما قال شيخ الاسلام في شرح
البهجة ويجوز عطف قراءة الجر علي الروس ويحمل المسح علي
مسح الخف او علي الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر
به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها
بالصب عليها ويجعل البا المقدرة علي هذا للالصاق لا للتبعيض
كما في اية مسح الراس والحامل علي ذلك الجمع بين القراتين ه
والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل مرجوحي قوله علي
الجوار اي وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب
وهي الفتحة مقدرة علي قراءة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع
الجر في الاية علي الجوار بناء علي ما شرطه هذا الزاعم ان يكون
بغير حرف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في
العربية خلافه قوله ما دل الخ وهو ان الي بمعني مع او باقية
علي معناها وتكون غاية للترك بناء علي ان سمي الرجل الي الركبة
قوله كشمع وحنا وحبر ونيلة بخلاف مجرد اللون والحاصل ان
كل ما منع وصول الما الي العضو بلا عذر شرعي ضر والا فلا
قوله ان لم يصل اي ما في الشقوق الي اللحم فان ذلك المحل لا يجب
غسله فلا يضر ما وصل اليه قوله ويحمل اي كلام الجويني اي ما
فهم منه من انه لا تجب الازالة قوله الترتيب وهو وضع
الشي في مرتبته والمراد به هنا البداءة بغسل الوجه الخ ولا يسقط
بجهل ولا نسيان ولا اكراه قوله بعموم اللفظ وهو ما يرد الله
به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في
وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال والايعاء عنه
قاعدة وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب

فعلي كل من القراتين هو معطوف علي الوجوه لفظا ومعني ه

اي لتقييد استيعاب الرجل بالمسح ه

قوله كالشمع بفتح الميم ... المعروفة بالنمرحنا ه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)